



الرقم : ٤١٥٤ / ٢ / ١٠

التاريخ : ٤٤ / ٣ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٠٠٦ / ٤ / ٣

تعليمات أسهم الخزينة

رقم (٢٠٠٦/٢٨)

صادرة عن البنك المركزي الاردني

استناداً لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠

يسمح للبنوك شراء الأسهم الصادرة عنها لتصبح اسهم خزينة ، وفقاً لما يلي :-

أولاً: المتقدم بطلب خطي للحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة - وقبل البدء بأي إجراء حول تنفيذ عملية شراء أسهم الخزينة - على أن يتضمن الطلب:- موافقة مجلس إدارة البنك ، الأسباب الداعية إلى هذا الإجراء (مثل الحفاظ على استقرار السعر السوقي لسهم البنك، الحفاظ على ربحية السهم ، توزيع اسهم منحة للمساهمين و/أو الموظفين، اجتذاب مساهم استراتيجي تباع له أسهم الخزينة فيما بعد ... الخ) وأثار عملية الشراء على المركز المالي للبنك بشكل عام.

ثانياً: يكون الحد الأقصى المسموح به لشراء أسهم الخزينة هو (٥%) من رأسمال البنك المكتتب به شريطة ما يلي:-

- ١) أن يكون البنك قد حقق أرباحاً صافية لآخر سنتين .
- ٢) أن يزيد رأسمال البنك المكتتب به عن الحد الأدنى المقرر بمقدار القيمة الاسمية لأسهم الخزينة المنوي شراؤها على الأقل.
- ٣) الاحتفاظ بمبلغ مماثل لكلفة أسهم الخزينة القائمة لدى البنك ضمن الأرصدة غير المقيدة من الاحتياطات (عدا الاحتياطي القانوني) والأرباح المدورة بداية واستمراراً.
- ٤) الحفاظ على نسبة كفاية رأسمال تزيد بما نسبته (١%) على الأقل عن الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي.
- ٥) عدم مخالفة البنك لأي من النسب والمؤشرات المالية مثل نسب السيولة، نسب التركزات الائتمانية، نسبة الاستثمارات في الأسهم إلى رأسمال البنك المكتتب به وأي نسب أخرى يحددها البنك المركزي.


ثالثاً: (١) لا يجوز للبنك زيادة رأسماله من خلال طرح أسهم أو رسملة الاحتياطات والأرباح قبل التصرف بشكل نهائي بأسهم الخزينة.
(٢) لا يجوز للبنك شراء أسهم خزينة إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل على آخر عملية زيادة لرأس المال، سواء كانت الزيادة عن طريق الرسملة أو طرح أسهم للإكتتاب. وللبنك المركزي في حالات استثنائية ومبررة الموافقة على قيام البنك بشراء أسهمه قبل مرور تلك المدة.

رابعاً: يجوز للبنك بيع أسهم الخزينة لشريك استراتيجي و/أو بيعها/ توزيعها على المساهمين و/أو الموظفين بناءً على قرار من مجلس إدارته وموافقة البنك المركزي المسبقة.

خامساً: لا يجوز التعامل بأسهم الخزينة مع رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وذوي الصلة بهم أو أي أطراف ذات علاقة بالبنك بما في ذلك الشركات التابعة، كما لا يجوز التعامل أيضاً بهذه الأسهم من قبل صناديق إدخار موظفي البنك.

سادساً: (١) يتم اثبات وإظهار اسهم الخزينة والافصاح عنها وفق متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية .
(٢) للبنك المركزي أن يضع أي شروط أخرى يراها مناسبة عند النظر في طلبات شراء أسهم الخزينة.

سابعاً: (١) على البنك مراعاة القوانين والتعليمات الأخرى التي تحكم عمليات التعامل بأسهم الخزينة دون الإخلال بما ورد أعلاه .
(٢) تلغى التعليمات رقم (٢٥/٢٠٠٦) تاريخ ٧/٣/٢٠٠٦ .
(٣) يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه .


المحافظ
د. أمية طوقان